

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

محافظ المنوفية :-

- بعد الإطلاع :-
- على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمي ٥٥ لسنة ١٩٩٩، ٢١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى مذكرتي إدارة مرور المنوفية بشأن طلب بعض الوحدات المحلية زيادة سيارات الأجرة ، وتغيير الصفة الترخيصية من تأسيس خاص إلى رحلات بدائرة المحافظة وموافقتنا عليهما،
- وبناء على ما ارتباينا للمصلحة العامة .

### قـدـرـه

المادة الأولى :-

- ترخص سيارات الأجرة والرحلات على النحو التالي :-
  - أولاً :- السيارات الأجرة ترخص بالضوابط الآتية :-
    - ١- أن تكون السيارة ميني فان لا يتجاوز عدد ركابها (٧) ، (٨) بخلاف السائق في ضوء احتياجات الوحدات المحلية بعد العرض على المجلس التنفيذي للمحافظة وأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية .
    - ٢- أن يكون الترخيص وفقاً للشروط الواردة بالمادة (٤) فقره (٢) من قانون المرور ٢١ لسنة ٢٠٠٨ .
    - ٣- أن يكون المالك من أبناء المنوفية وقيم بالمركز أو المدينة أو الحي أقامه فعليه ثابتة ببطاقة الرقم القومي قبل العمل بهذا القرار .
    - ٤- في حالة إحلال تلك السيارات بسيارة أخرى يتم الإحلال بذات عدد الركاب لتلك السيارة .
  - ثانياً :- تحويل الصفة الترخيصية من تأسيس خاص إلى تأسيس رحلات يكون بالضوابط الآتية :-
    - ١- أن يكون سبق ترخيص المركبة بصفة تأسيس خاص بمحافظة المنوفية لمعاهدي نقل العمال فقط وما زالت اللوحات المعدنية على المركبة .
    - ٢- ألا يزيد موديل السيارة عن عشرون عاماً بما فيها سنة الصنع قبل العمل بها .
    - ٣- لا يسري هذا القرار على المركبات الجديدة كترخيص لأول مرة .
    - ٤- لا يجوز الترخيص لأكثر من مركبتين باسم مالك واحد .

تابع بعده (٢)

(٢)

- ٥- يكون الترخيص وفقاً للشروط الواردة بالمواد (٤) فقره (٢) من قانون المرور ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، والمادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور .
  - ٦- يكون تحويل الصفة الترخيصية لتلك المركبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه القرار ويجوز مدتها بقرار منا عند الضرورة .
  - ٧- أن يكون الترخيص لمالك المركبة الحالي قبل العمل بها .
- المادة الثانية :-
- يتم تكشف العملات المرورية عقب انتهاء المهلة الممنوحة للترخيص تضبط السيارات المستخدمة في غير الغرض المبين بالرخصة بالمخالفة للمادة (٣٢) من قانون المرور وتطبيق أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية على المخالفين .
- المادة الثالثة :-
- على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، و يعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك

صدر في : ٤ / ٤ / ٢٠١٩

التواقيع " لواء أ.ح/ سعيد محمد عباس محافظ المنوفية

